

مخاطباً مع/

(٦) السيد/ الممثل القانوني للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بالسويس بصفته - ويعلن بمقر الهيئة -
بورتوفوق - السويس .

مخاطباً مع/

الموضوع

بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢م استصدرت الهيئة الطالبة أمر الحجز التحفظي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ بحرى اقتصادى الضماعية وفقاً للمنطوق التالى:

تأمر بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة ايفرجيفن **EVER GIVEN** رافعة علم دولة بنما وما عليها من بضاعة، المتراكبة بمنطقة البحيرات المرة، وذلك ضماناً للوفاء للدين البحرى وقدره مبلغ ٩١٦.٢٥٥٦.٤٩٤ دولار (تسعمائة وستة عشر مليون وخمسمائة وستة وعشرون ألف وأربعمائة وأربعة وتسعون دولاراً أمريكياً) لاغير، على أن يندب أحد محضرى التنفيذ المختصين بتنفيذ ذلك الأمر، ويحرر محضر بالإجراءات يرفق بالأوراق ويرفع الحجز إذا قدم المطلوب ضدّهما الأول والثانى ما يفيد سداد قيمة المديونية المستحقة فى نتمته .
وحيث أنه قد تمت التسوية الودية بين الهيئة الطالبة (الحاجزة) وبين ملاك السفينة المذكورة (المحجوز عليها) وتم سداد مستحقات الهيئة الطالبة، وعليه فيكون الحجز على السفينة ليس له مقتضى، وهو ما نفع الهيئة الطالبة للتقدم بالطلب المعروف بغية استصدار أمر على عريضة برفع الحجز رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ بحرى اقتصادى الإسماعيلية الموقع على السفينة المذكورة لتمام التسوية الودية عن المديونية المستحقة للهيئة الطالبة موضوع الحجز .

ولما كانت المادة (١/٦٣) من قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ تنص على أن:
"يأمر رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه برفع الحجز إذا قدمت كفالة أو ضمان آخر يكفى للوفاء بالدين" .

وتنص المادة الخامسة من اتفاقية بروكسل بشأن توحيد بعض قواعد الحجز التحفظي على أن:

"تأمر المحكمة التى توقع الحجز على السفينة فى دائرة اختصاصها برفع هذا الحجز إذا قدمت كفالة أو ضمانه كافية إلا فى الحالة التى يكون الحجز قد وقع فيها بسبب ديون بحرية من الديون المنصوص عليها سابقاً تحت الحرفين (س، ع) .

ويجوز للقاضى فى هذه الحالة أن يأذن لواضع اليد باستغلال السفينة إذا قدم ضمانات كافية أو أن ينظم إدارة السفينة أثناء مدة الحجز، وفى حالة عدم اتفاق الخصوم على مقدار الكفالة أو الضمان تحدد المحكمة أو السلطة القضائية المختصة نوعها وقيمتها .

ولا يجوز تأويل طلب رفع الحجز عند تقديم مثل هذا الضمان، على أنه اعتراف بالمسئولية ولا تنازل من جانب مالك السفينة - عن حقه فى تحديد مسئوليته تحديداً قانونياً" .

